

من وزيرة المالية  
إلى

29/10/2024

N° 1201

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019  
المرجع: مکتوبك الوارد علينا بتاريخ 10 أكتوبر 2024

لقد أفدت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ السيد  
الشیاع من قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد  
بثمن قدره 25 ألف دينار وذلك  
بموجب حجة عادلة محررة بتاريخ 12 أوت 2022 وتنفيذا لعقد و عد بيع مؤرخ في 12 سبتمبر 2013  
ومسجل بالقبضة المالية بتاريخ 8 أكتوبر 2013 والذي تضمن التنصيص على أنّ المشتري دفع  
5000 ديناراً من الثمن نقداً وتمّ الاتفاق على دفع بقية الثمن عن طريق أقساط بمبلغ 200 ديناراً شهرياً  
بواسطة كمبيالات بداية من شهر أكتوبر 2013 ، وتطلبين معرفة مدى مطابقة الطريقة المنصوص  
عليها ببطاقة النقل لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقداً  
وذلك لإجراء التسجيل.

جواباً، أتشرّف بأن أحيطك علماً بأنّه طبقاً لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019  
تطبق أحكام هذا الفصل على العقود المحررة ابتداءً من غرة جوان 2019 وتستثنى من ميدان تطبيقه  
العقود المحررة تجسيمياً لعقود و عود بيع تتضمن دفعات نقداً قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخاً  
ثابتاً قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفعات.

كما يقتضى الفصل المذكور بالنسبة إلى البيوعات المنجزة بالتقسيط معاينة جزء الثمن المؤجل  
دفعه بسندات تجارية موطنه أو مضمنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية، وهذا الشرط  
غير متوفر في صورة الحال، باعتبار أنّ الكمبيالات المعتمدة للخلاص جزء ثمن عملية البيع بعد غرة  
جوان 2019 غير موطنه أو مضمنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية، ممّا يستوجب  
تسوية الوضعية سواء بالتنصيص أسفل بطاقة النقل على طريقة الدفع بطريقة غير طريقة الدفع نقداً  
تكون مشهوداً بصحتها من قبل الأطراف المتعاقدة أو بمقتضى كتب تكميلي.

وتقبلي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها